مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 15 العدد 3 (السداسي الثاني 2023م)
ص. 311 – 338

الوقف المؤقت للمقابر: دراسة فقهية مقارنة بقوانين الوقف الإماراتية

Temporary endowment (Waqf) of graves, a jurisprudential study vis a vis UAE endowment laws

أمجد الحناوي[1*]، أ.د. محمد سليمان النور[2]
[1]جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة
aalhenawi@sharjah.ac.ae
[2]جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة
msuliman@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2023/02/13 تاريخ القبول: 2023/08/13 تاريخ النشر: 15 /2023/12

ملخص:

لقد اعتنى البحث بدراسة نوع من أنواع الوقف المؤقت وهو وقف المقابر من خلال تعريفه، ومشروعيته، وعوائده، وأحكامه، وضوابطه، مع مقارنة ذلك بما أخذت به قوانين الوقف الإماراتية.

وقد نهج الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، من خلال استقراء النصوص الدالة على وقف المقابر، ومن ثم تحليلها تحليلا علمياً دقيقاً لاستخراج الأحكام المتعلقة به، والضوابط التي يرتكز عليها، مع بيان رأي الفقه الإسلامي في ذلك، ومن ثم مقارنة هذا الرأي بما أخذت به قوانين الوقف الإماراتية.

وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج من أبرزها: أن وقف المقابر المؤقت يحكمه ضابطان، هما: تيقن بلاء الميت والتأكد من ذلك من أهل الخبرة، ومراعاة اختلاف المدة الزمنية لبلاء الميت من بلد لآخر، وأن قوانين الوقف الإماراتية أخذت بمذهب المالكية في جواز الوقف المؤقت، لكنها نصت على عدم جواز وقف المقابر إلا بشكل مؤبد.

الكلمات المفتاحية: وقف – مقبرة – مؤقت – قانون – الإمارات.

[*] المؤلف المرسل

Abstract:

The research aims to study a type of temporary endowment, which is the endowment of cemeteries through its definition, legality, returns, rules, and regulations, with a comparison of that with the UAE endowment laws.

In his research, the researcher used the inductive, analytical and comparative approach, by extrapolating the texts indicating the endowment of graves, and then analyzing them in a scientific and accurate analysis to extract the rulings related to it, and the controls on which it is based, with a statement of the opinion of Islamic jurisprudence in that, and then comparing this opinion with what was taken by UAE endowment laws.

The researcher concluded a set of results, the most important of which are: that the temporary endowment of cemeteries is governed by two rules:

Certainty of death as affirmed by experts considering the difference in the time period of the affliction of the dead from one country to another, and that the Emirati endowment laws adopted the Maliki doctrine in the permissibility of a temporary endowment, but they stipulated that it is not permissible to endow the graves except in a permanent manner.

Keywords: endowment - cemetery - temporary - law - UAE

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

لقد اعتنى الإسلام بمسألة الوقف لما له من أهمية بالغة على الفرد والمجتمع، فقد حثت الآيات القرآنية على فعل الخير، والإنفاق في سبيل الله، يقول الله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢ ﴾[1]، كما حث عليه النبي ﷺ، وصحابته من بعده، وليس هذا إلا للآثار التي ينتجها الوقف من سد حاجات الفقراء، وإعانة الناس في أمور دنياهم، مع ما يسهم به من تنمية المجتمع، وازدهاره.

والوقف باب واسع لا ينحصر بمجال، والكتابة فيه تحتاج كتباً ورسائل، وحتى يبقى الموضوع في حيز البحث دون الكتابات المطولة اختار الباحث نوعاً من أنواع الوقف وهو الوقف المؤقت وخاصة وقف المقابر، للآثار التي ينتجها على الفرد والمجتمع، مع مقارنته بقوانين الوقف الإماراتية وما نصت عليه، فبالله نستعين والحمد لله رب العالمين.

الدراسات السابقة:

من خلال التقصي والبحث لم يقف الباحث على رسالة جامعية أو بحث محكم اعتنى بدراسة وقف المقابر، لكن وجد الباحث رسائل وبحوث كثيرة تحدثت عن الوقف المؤقت، ولا يمكن سرد هذه الرسائل والبحوث بشكل كامل، واختصارا سيتم ذكر ثلاث دراسات اعتنت بالوقف المؤقت، وهي:

1- نجود قيدوم، بحث محكم بعنوان: "الوقف المؤقت: حقيقته وتطبيقاته المعاصرة"، مجلة الإحياء، العدد 23، ديسمبر 2019، الجزائر.

وهذا البحث اعتنى بالوقف المؤقت تحديدا مع ذكر الأحكام المتعلقة به، وذكر تطبيقات معاصرة له، ومن بين التطبيقات المذكورة وقف المقابر، لكن الباحثة اقتصرت على إيراده بشكل مختصر دون التفصيل في أدلته وضوابطه ومقارنة ذلك بما أخذت به قوانين الوقف الإماراتية.

[1] سورة آل عمران: الآية (92)

والإضافة المعرفية التي سيضيفها الباحث من خلال هذا البحث هو حصر البحث في جزئية وقف المقابر لبحثه بصورة شاملة ومعمقة، ببيان أحكامه، وضوابطه، مع مقارنة ذلك بقوانين الوقف الإماراتية، والتي لم تتطرق لها الباحثة في بحثها.

2- أبو الخير نشأت أحمد عطا، بحث محكم بعنوان: "مدى مشروعية الوقف المؤقت دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية على ضوء النوازل المعاصرة"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، العدد 3، 2020م – 1442هـ، مصر – القاهرة.

وقد اعتنى الباحث في بحثه بدراسة الوقف المؤقت ببيان ماهيته وأحكامه وأقوال الفقهاء فيه، وأهميته، وتطبيقاته المعاصرة، ومن ضمن هذه التطبيقات ما ذكره الباحث عن حبس المقابر لوقت معين، فقد تطرق الباحث لهذا الموضوع لكنه أوجز في ذكره ولم يدخل في أدلته، ومشروعيته، والضوابط التي تحكمه.

والإضافة العلمية التي سيضيفها الباحث هو بحث وقف المقابر بصورة معمقة وشاملة من خلال ذكر تعريفه ومشروعيته، وأحكامه وضوابطه، ومقارنة ذلك بقوانين الوقف الإماراتية.

3- عبد الله فاروق إبراهيم ومحمد أمين حسيني، بحث محكم بعنوان: "الوقف المؤقت حقيقته ومصالحه العامة"، BALAGH - Journal of Islamic and Humanities Studies، العدد 2، أغسطس 2021م - 1443هـ.

وقد تطرق الباحثان إلى مفهوم الوقف المؤقت، وأقوال فقهاء فيه، مع بيان المصالح العامة المرجوة منه، دون التطرق لوقف المقابر فالبحث ركز على الوقف المؤقت فقط بأحكامه التي تضبطه.

والإضافة الاستدراكية التي سيتطرق لها الباحث هي وقف المقابر كنوع من أنواع الوقف المؤقت بدراسة هذا النوع من الأوقاف بشكل كلي، وبصورة مستفيضة، من خلال بيان تعريفه، وأحكامه، وضوابطه، ومقارنة ذلك بما أخذت به قوانين الوقف الإماراتية.

هذه أبرز الدراسات التي اعتنت بالوقف المؤقت وجميع هذه الدراسات لم تتطرق لوقف المقابر إلا من الناحية التطبيقية وبشكل مختصر دون الدخول في تفاصيله كتعريفه وضوابطه، وأحكامه، وما أخذت به قوانين الوقف الإماراتية فيه، لذلك نوه الباحث في البداية أنه لا يوجد دراسة مستقلة في وقف المقابر.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول وقف المقابر في الوقت الحاضر، والأحكام المتعلقة به، والضوابط التي تحكم هذا النوع من الأوقاف، مع مقارنة ذلك بما أخذت به قوانين الوقف الإماراتية، وتظهر هذه الإشكالية في الأسئلة الآتية:

1- ما المقصود بوقف المقابر؟
2- ما هي الأحكام والضوابط المتعلقة بهذا النوع من الأوقاف؟
3- ما هو رأي قوانين الوقف الإماراتية في وقف المقابر؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الغايات، تتركز على النقاط الآتية:

1- بيان المقصود بوقف المقابر.
2- معرفة الأحكام المتعلقة بوقف المقابر، والضوابط التي تحكم هذا النوع من الأوقاف.
3- توضيح ما أخذت به قوانين الوقف الإماراتية بخصوص وقف المقابر.

أهمية البحث: يرجع أهمية البحث للأسباب الآتية:

1- بيان مفهوم وقف المقابر والمقصود به باعتباره نوعاً من أنواع الوقف المؤقت.
2- إبراز الأحكام المتعلقة بوقف المقابر والضوابط التي تحكم هذا النوع من الأوقاف.
3- حاجة الناس في الوقت الحاضر لهذا النوع من الأوقاف خاصة وأن بعضاً من البلدان لا تتوفر لديها مقابر لدفن الناس، مما يؤدي بهم لشراء القبور بأسعار مرتفعة.
4- بيان ما أخذت به قوانين الوقف الإماراتية بالنسبة لوقف المقابر والمقارنة بينها وبين الفقه الإسلامي.

منهجية البحث:

تقوم منهجية البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، من خلال استقراء النصوص الدالة على وقف المقابر، ومن ثم تحليلها تحليلا علمياً دقيقاً لاستخراج الأحكام المتعلقة به، والضوابط التي يرتكز عليها، مع بيان رأي الفقه الإسلامي في ذلك، ومن ثم مقارنة هذا الرأي بما أخذت به قوانين الوقف الإماراتية.

هيكل البحث:

يحتوي البحث على مقدمة، ثم ثلاثة مباحث، وخاتمة تشتمل على النتائج والتوصيات، على التفصيل الآتي:

المقدمة

المبحث الأول: تعريف الوقف المؤقت، وأحكامه في الفقه الإسلامي، ويتضمن:

المطلب الأول: تعريف الوقف المؤقت

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في الوقف المؤقت

المطلب الثالث: حالات انتهاء الوقف المؤقت

المبحث الثاني: تعريف وقف المقابر، ومشروعيته، وعوائده، وضوابطه في الفقه الإسلامي، ويتضمن:

المطلب الأول: تعريف وقف المقابر

المطلب الثاني: مشروعية وقف المقابر

المطلب الثالث: عوائد وقف المقابر

المطلب الرابع: ضوابط وقف المقابر

المبحث الثالث: وقف المقابر في قوانين الوقف الإماراتية، ويتضمن:

المطلب الأول: وقف المقابر من منظور قوانين الوقف الإماراتية

المطلب الثاني: ما أخذت به قوانين الوقف الإماراتية من منظور فقهي

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف الوقف المؤقت وأحكامه في الفقه الإسلامي

في هذا المبحث سيتحدث الباحث عن تعريف الوقف المؤقت، ومن ثم بيان رأي الفقهاء فيه، ثم الحالات التي ينتهي بها هذا النوع من الأوقاف، من خلال ثلاث مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الوقف المؤقت

أولا: تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً:

الوقف في اللغة: أصله وَقَفَ، ويقصد به الحبس، يقال: وقفت الأرض على المساكين، ويقال وقفت الدار في سبيل الله: أي حبستها [1].

الوقف في الاصطلاح: تعددت تعريفات الفقهاء والعلماء للوقف، ولا يتسع المقام لذكرها، وسيختار الباحث تعريفاً للفقهاء السابقين، وتعريفاً معاصراً يتناسب مع موضوع البحث، وأنسب تعريف للفقهاء ما ذكره ابن قدامة رحمه الله عن الوقف بقوله: "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة"[2]، فهو تعريف جامع للوقف بكافة أنواعه، ومعنى التعريف: "أن المُوقف يحبس أصل المنفعة عن كل ما ينقل الملك فيه، ويسبل الثمرة يعني المنفعة: كثمرة وزرع، وأجرة بيت، وقراءة كتاب، وما أشبه ذلك"[3].

أما التعريف المعاصر فسيختار الباحث ما يتناسب مع مقتضى البحث وهو ما ذهب إليه منذر قحف بقوله: "هو حبس مؤبد ومؤقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته، في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة" [4].

شرح التعريف:

- قوله (حبس مؤبد ومؤقت): يشمل جميع أشكال الوقف وأنواعه، سواء أكان وقفاً ذرياً، أو أهلياً، أو كان وقف عقار، أو منقول، أو غيرها [5].
- قوله (لمال): يشمل ما يكون ثابتاً كالأرض والبناء، أو منقولاً كالكتاب والسلاح، أو عيناً كالآلات والسيارات، أو نقداً كمال المضاربة، أو منفعة كنقل المرضى والمسنين [6].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، 359/9، الفيومي، **المصباح المنير**، 669/2

[2] ابن قدامة، **المغني**، 184/8

[3] الطيار، **وبل الغمام في شرح عمدة الفقه**، 5/5

[4] **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**، ص62

[5] انظر: قحف، **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**، ص62

[6] قحف، **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**، ص62 بتصرف

- قوله (للانتفاع المتكرر به أو بثمرته): يتضمن حفظ المال في الوقف والإبقاء عليه حتى يتكرر الانتفاع به أو بثمرته لوقت قد يطول، أو يقصر، أو يتأبد [1].
- قوله (في وجه من وجوه البر العامة والخاصة): يشمل جميع وجوه البر سواء أكانت عامة: كالأوقاف الدينية، أو الاجتماعية، أو التعليمية، وغيرها، أو خاصة: كالوقف على الأهل والذرية [2].

ثانياً: تعريف الوقف المؤقت:

الوقت في اللغة: هو مقدار من الزمن مفروض لأمر ما، والتوقيت والتأقيت بمعنى واحد وهو أن يجعل للشيء وقتاً يختص به، يقال: وقَّتَ الشيء أي: بينت له حداً [3].

وفي الاصطلاح يقصد بالتوقيت: "الحد الواقع بين أمرين أحدهما معلوم سابق، والآخر معلوم به لاحق" [4].

ويقصد بالوقف المؤقت: "هو تقييد الوقف بمدة زمنية معينة من قبل الواقف، فإذا انقضت المدة اعتبر الوقف منتهياً، وعاد الوقف إلى مالكه" [5].

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في الوقف المؤقت

إن وقف المقابر يعتبر تابعاً من توابع الوقف المؤقت، وبحكم أنه تابع له فبيان أقوال الفقهاء في الوقف المؤقت يؤدي إلى تحديد موقف الشريعة الإسلامية منه، ولقد اختلفت أقوال الفقهاء في الوقت المؤقت على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الحنفية، والمعتمد عند الشافعية، والمعتمد عند الحنابلة [6]: إلى عدم جواز الوقف المؤقت، بل يجب أن يكون الوقف مؤبداً، واستدلوا:

1- بما روي عن ابن عمر ﷺ: "أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس

---

[1] قحف، **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**، ص62+63 بتصرف

[2] انظر: قحف، **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**، ص63

[3] انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 131/6، ابن منظور، **لسان العرب**، 107/2، الفيومي، **المصباح المنير**، 667/2

[4] المناوي، **التوقيف على مهمات التعريف**، ص340

[5] أبو الرحمن وأمان الله، **الوقف المؤقت: دراسة تأصيلية فقهية**، ص122، بتصرف يسير

[6] انظر: السرخسي، **المبسوط**، 47/12، والكاساني، **بدائع الصنائع**، 220/6، والماوردي، **الحاوي الكبير**، 521/7، والرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، 266/6، والمطيعي، **تكملة المجموع**، 334/15، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 251/2، والمرداوي، **الانصاف**، 397/16، وابن النجار، **شرح منتهى الإيرادات**، 188/7

عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حَبَسْتَ أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وَلِيَهَا أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول"[1].

ووجه الدلالة من الحديث: أن لفظ (حبست أصلها) يدل عرفاً على تأبيده، لكونه إذا جاز رجوعه إلى ملك الواقف لم يكن محبسا [2].

يرد عليهم: أن حديث ابن عمر ﷺ وإن جاء فيه عبارات تدل على التأبيد فهذا لا يدل على أن غير المؤبد لا يجوز، ثم إن لفظ (إن شئت) يدل إلى أن مرجع الحبس إلى ما يختاره الشخص وليس فيه إشارة إلى تقييده بوقت، أو بغير وقت [3].

2- قياس الوقف على الصدقة المملوكة، فقالوا: أنه صدقة موقوفة، فيعتبر بالصدقة المملوكة، والصدقة المملوكة لا يجوز توقيتها [4].

3- "أن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك، وأنه يتأبد كالعتق، فإذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاه، فلهذا كان التوقيت مبطلاً له كالتوقيت في البيع" [5]

4- أن الوقف إخراج مال على وجه القربة فلم يجز إلى مدة كالعتق والصدقة [6].

5- أن مقتضى الوقف التأبيد، والتأقيت ينافيه [7].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، 198/3، رقم: 2737، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، 1255/3، رقم: 1632، كلاهما من رواية ابن عمر ﷺ

[2] أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ص66

[3] انظر: أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ص68

[4] السرخسي، **شرح السير الكبير**، 275/5

[5] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 213/6، وانظر: السرخسي، **المبسوط**، 41/12

[6] المطيعي، **تكملة المجموع**، 333/15.

[7] البهوتي، **كشاف القناع**، 33/10

القول الثاني: وذهب أبو يوسف من الحنفية في رواية أخرى، والمالكية في المعتمد، وقول عند الشافعية لابن شريح، ووجه عند الحنابلة [1]: إلى جواز الوقف المؤقت، واستلوا بالآتي:

1- أن المقصود من الوقف هو التقرب إلى الله تعالى وهو موفر عليه، لأن التقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة تنقطع، ومرة بالصرف إلى جهة تتأبد فيصح في الوجهين [2].

2- أن في هذا تمليك المنافع، وقد جاز مؤبداً، فلأن يجوز مؤقتاً أولى [3].

3- أنه لما جاز للواقف أن يتقرب بكل ماله وببعضه، جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه، وإن قيل فهذه عارية وليست وقفاً، قيل له: ليس كذلك فإن العارية يرجع فيها وهذه لا رجعة فيها [4].

رد عليهم: أن هذا أصل غير محبس لقوله ﷺ: "حبس الأصل وسبل الثمرة" [5] فلو جاز جاز أن يكون الوقف إلى مدة لجاز أن يكون العتق إلى مدة، ولأنه لو جرى مجرى الهبات فليس في الهبات رجوع، وإن جرى مجرى الوصايا والصدقات فليس فيها بعد زوال الملك رجوع، ولهذا فرقنا بين أن يقف بعض ماله فيجوز، وبين أن يقف في بعض الزمان فلا يجوز، لأنه ليس في وقف بعض ماله رجوع في الوقف، وفي وقفه في بعض الزمان رجوع في الوقف، وإذا صح أن الوقف إلى مدة لا يجوز فكذلك الوقف المتقطع وإن لم يتقدر بمدة لا يجوز [6].

[6].

القول الراجح:

بعد هذا البيان لأقوال الفقهاء في المسألة يترجح لدينا جواز الوقف المؤقت للأسباب التالية:

1- عدم وجود دليل أو نص على عدم جواز التوقيت في الوقف، لكون الحديث الذي تم الاستدلال به على تأبيد الوقف لا يفهم منه النص على التأبيد، بل يفهم منه جواز تأبيد الوقف، وكونه أفضل لو تم بشكل مؤبد، ولم يرد فيه ما يمنع التوقيت، كما أن الوقف

---

[1] انظر: السرخسي، **المبسوط**، 47/12، والكاساني، **بدائع الصنائع**، 220/6، والماوردي، **الحاوي الكبير**، 521/7، والرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، 266/6، والمرداوي، **الانصاف**، 397/16، وابن النجار، **شرح منتهى الإيرادات**، 188/7.

[2] ابن همام، **فتح القدير**، 213/6+214

[3] السرخسي، **شرح السير الكبير**، 275/5

[4] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 521/7

[5] الشافعي، **المسند**، ص308

[6] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 521/7

يعتبر من أنواع الصدقات، والصدقة تجوز أن تكون مؤبدة ومؤقتة، أما الحديث الذي ورد من سنن الدارقطني: "حبيس ما دامت السماوات والأرض"[1]، فقد نص علماء الحديث أن هذا الشرط هو من كلام عمر بن الخطاب ﷺ، يقول القسطلاني: "زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع: (حبيس ما دامت السماوات والأرض)، وظاهره أن الشرط من كلام عمر"[2].

2- كون التوقيت في الوقف يفتح أبواباً للخير لا يستوعبها مبدأ التأبيد، كالوقف على المقابر مثلاً، فهو يفتح الباب واسعاً للتيسير على الناس خاصة وأن بعضاً من الدول الإسلامية يحتاج الشخص فيها للمال الكثير حتى يشتري قبراً، فوقف أرض مدة زمنية معلومة لجعلها مقبرة فيه نوع من التيسير على الناس، ورفع للحرج عنهم، وبما أن هذا الفعل منوط بالمصلحة وبرفع الحرج على الناس فمن باب أولى أن لا يسد، فالواقف إذا علم أن أرضه التي سيوقفها كمقبرة ستكون مؤبدة ولن يسترجعها فلن يوقفها، وهذا سيؤدي إلى غلق باب من أبواب الخير على الناس [3].

3- إن الوقف باعتباره نوعاً من أنواع الصدقة وبحكم أنه ينعقد من طرف واحد فالأولى أن يناط أمر التوقيت فيه للواقف إن شاء أوقفه بشكل مؤبد وإن شاء أوقفه بشكل مؤقت، حتى لا يكون فيه نوع من الإلزام، وحتى لا يعدل الواقف عن وقفه إن علم أنه سيكون مؤبداً.

---

[1] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الأحباس، 341/5، رقم: 4425، ونصه: "عن ابن عمر ﷺ، أن عمر بن الخطاب ﷺ، قال : يا رسول الله، ما من مالي شيء أحب إلي من المئة وسق، التي أطعمتنيها من خيبر، فقال له رسول الله ﷺ : (فاحبس أصلها، واجعل ثمرها صدقة)، قال: فكتب عمر: هذا الكتاب: من عمر بن الخطاب في ثمغ، والمئة الوسق التي أطعمنيها رسول الله ﷺ من أرض خيبر، إني حبست أصلها، وجعلت ثمرتها صدقة لذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وللمقيم عليها أن يأكل أو يؤكل صديقا لا جناح، لا تباع ولا توهب ولا تورث، حبيس ما دامت السماوات والأرض"

[2] القسطلاني، **إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري**، 263/6

[3] انظر: قحف، **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**، ص106

المطلب الثالث: حالات انتهاء الوقف المؤقت

إن انتهاء الوقف لا يخلو من حالتين، فإما أن يكون انتهاؤه بشكل تلقائي دون تدخل أحد، وإما أن يتم إنهاؤه من قبل الواقف أو ولي الأمر، وفي كلتا الحالتين هناك نوع من التفصيل:

أولاً: انتهاء الوقف بشكل تلقائي: إن الوقف المؤقت ينتهي بشكل تلقائي في الحالات الآتية:

1- انقضاء المدة المحددة له من قبل الواقف: حيث يعود الوقف ملكاً للواقف أو ورثته الشرعيين، أو الجهة التي حددها الواقف، فإذا لم يوجد منهم أحد، ولم يحدد الواقف جهة يؤول إليها مال الوقف المؤقت انقلب الوقف مؤبداً [1].

2- بانتهاء الغرض الموقوفة عليه العين: فمن وقف طائرة أو باخرة لنقل الحجاج إلى بيت الله الحرام في موسم الحج لعام محدد، فينتهي الوقف بعودة الحجاج وانتهاء موسم الحج، وتعود الباخرة أو الطائرة ملكاً لصاحبها، يتصرف فيها كما يشاء [2].

3- عدم وجود الجهة الموقوف عليها: فمن وقف عمارة ليسكنها الطلاب من كلية محددة، وتم إلغاء هذه الكلية، فإن الوقف ينتهي من تلقاء نفسه، وتعود العمارة إلى ملك الواقف أو إلى ورثته إن كان قد توفى، وذلك لعدم وجود الجهة التي تم الوقف عليها [3].

ثانياً: إنهاء الوقف من قبل شخص محدد:

إن إنهاء الوقف المؤقت يكون بفعل إرادي، فإما أن يكون إنهاؤه من الواقف نفسه، أو أن يقوم ولي الأمر بإنهائه على التفصيل الآتي [4]:

- أن يكون إنهاء الوقف من الواقف نفسه: وذلك عندما يكون الواقف قد اشترط في كتاب الوقف إنهاءه عندما يريد ذلك، فهنا ينتهي الوقف بإرادة الواقف، وترفع يد الموقوف عليه عن العين الموقوفة، وتعود إلى الواقف يتصرف فيها، كمن وقف داراً له بقريته على أن يسكنها عندما يعود إلى القرية، فإن الوقف ينتهي بعودته، ويسكن داره ويتصرف فيها كما يشاء.

---

[1] قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، ص175

[2] يوسف، مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة الوقف المؤقت، ص30

[3] يوسف، مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة الوقف المؤقت، ص30

[4] يوسف، مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة الوقف المؤقت، ص31

- أن يكون إنهاء الوقف من قبل الحاكم: فالوقف ينتهي سواء أكان وقفا مؤقتاً، أو مؤبدا إذا كان إنهاؤه من قبل الحاكم في الحالات التالية:

1- إذا تخربت أعيان الوقف، قالوقف سواء أكان مؤبداً، أو مؤقتاً ينتهي إذا تخربت أعيانه وأصبحت لا ريع لها، أو لها ريع ضئيل لا يغني عن المستحق شيئاً.
2- إذا كانت أعيان الوقف غير متخربة وتغل ريعاً جيداً يتناسب مع قيمتها لكن المستحقين كثر فيكون نصيب المستحق ضئيلاً لا يفيده شيئاً.

المبحث الثاني: تعريف وقف المقابرومشروعيته وعوائده وضوابطه في الفقه الإسلامي

في هذا المبحث سيتحدث الباحث عن تعريف وقف المقابر، ومشروعيته والعوائد التي ترجى منه، والضوابط التي تحكمه في الفقه الإسلامي من خلال أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف وقف المقابر

من الناحية اللغوية:

المقبرة في اللغة: أصلها قَبَرَ "فالقاف والباء والراء أصل صحيح، وهو يدل على غموض في الشيء"[1]، و القَبْرُ: هو مدفن الانسان، والمَقْبَرَة: هي موضع القبور، وجمعها مقابر، ومنه قوله ﷺ: "لا تجعلوا بيوتكم مقابر"[2]، أي: لا تجعلوها لكم كالقبور لا تصلون فيها [3]

من الناحية الاصطلاحية: لم يذكر الفقهاء حداً معيناً لوقف المقابر لذا سيجتهد الباحث في إيراد تعريف له، وإيراد حده يكون كالآتي: **(إيقاف أرض تتخذ مكاناً لدفن الموتى، على سبيل التوقيت أو التأبيد).**

وهذا التعريف يمكن عده تعريفاً شاملا لوقف المقابر بنوعيه المؤبد والمؤقت.

أما عند تخصيص وقف المقابر بمدة زمنية معينة فالتعريف سيختلف، لكون وقف المقبرة بشكل مؤقت يشترط فيه شروط لا تدخل إن وقفها بشكل مؤبد، ويمكن تعريف وقف المقابر المؤقت بأنه: **(حبس أرض تتخذ مكاناً لدفن الموتى لمدة زمنية معلومة، وعند انتهاء هذه المدة تعود الأرض لصاحبها وفقاً للشروط المعتبرة في الشرع).**

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 487/5

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، 539/1، رقم: 780

[3] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 68/5، والفيومي، **المصباح المنير**، 487/2

فهذا التعريف يتناسب مع وقف المقابر إذا كان الوقف بشكل مؤقت، وشرحه كالآتي:

- قوله (حبس): قيد يراد به إخراج ما عدا الوقف، كالهبة مثلاً.
- قوله (تتخذ مكاناً لدفن الموتى): قيد يراد به إخراج أنواع الوقف الأخرى، كالمساجد مثلاً، وأيضاً يراد من ذلك بيان الغاية من الوقف.
- قوله (لمدة زمنية معلومة): قيد يراد به إخراج الوقف المؤبد، وأن هذا النوع من الأوقاف مخصص بمدة زمنية معلومة.
- قوله (تعود الأرض لصاحبها): دلالة على كون الأرض التي تم حبسها ترجع لصاحبها، ولا يتصرف فيها بأي وجه من وجوه التصرف إلا بإذن صاحبها.

قوله (وفقاً للشروط المعتبرة في الشرع): قيد أريد به أن وقف المقابر يجب أن يراعي فيه الضوابط الشرعية عند انتهاء مدة الوقف وعودة الأرض لمالكها، من ضرورة الانتظار حتى تنقضي المدة الكافية لفناء رفاة الموتى، وهو ما سيتم الحديث عنه لاحقاً في الضوابط.

المطلب الثاني: مشروعية وقف المقابر

إن وقف المقابر لا يوجد له أدلة شرعية ظاهرة فيه، وإنما الموجود هي الأدلة العامة المساقة على مشروعية الوقف، وبما أن وقف المقابر يدخل في هذا العموم، فما سيق دليلاً شرعياً للوقف عامة يصح الاستدلال به في وقف المقابر، ومن هذه الأدلة:

1- **قوله تعالى:** ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢ ﴾[1]، **وقوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾[2].

وجه الدلالة من الآيتين: إن الآية عامة تفيد الإنفاق في جميع وجوه البر[3]، والوقف نوع من أنواع البر، ويدخل في هذا البر وقف المقابر، لكونه باباً من أبواب القربات، ومجال للتيسر على الناس.

2- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه: "أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حَبَسْتَ أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا

---

[1] سورة آل عمران: الآية (92)

[2] سورة البقرة: الآية (267)

[3] الزحيلي، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، 53/7

يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وَلِيَهَا أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول"[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا الحديث أصل في تحبيس الأرض، فالنبي ﷺ أشار على عمر ﷺ بجعلها وقفاً وصدقة على الفقراء والمساكين..، فقبل عمر ﷺ ذلك، ووقف المقابر يدخل في هذا النوع من الأوقاف، لكونه يعتبر تحبيس أرض فيكون مشروعاً.

يقول ابن بطال: "وهذا الحديث أصل فى تحبيس رقاب الأرض، قال الطبرى: وكل ما كان نظير الأرض التى حبسها عمر مما يحد بوصف ويوصف بصفة، وله منافع تدرك بالعمارة، والإصلاح ففى حكمها فى جواز تحبيسه"[2]

3- ما روي عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[3].

وجه الدلالة من الحديث: أن لفظ (صدقة جارية) لفظ عام يدخل فيه جميع الصدقات ومن بين هذه الصدقات الوقف، يقول النووي ρ: "الصدقة الجارية المقصودة في الحديث هي الوقف، وهو دال على صحة أصله وعظيم ثوابه" [4]، ووقف المقابر نوع من الأوقاف فيدخل جوازه في عموم الحديث.

المطلب الثالث: عوائد وقف المقابر

لقد حث الله ﷻ على فعل الخير لما له من آثار على الفرد والمجتمع في نصوص كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧ ﴾[5]، ووقف المقابر له عوائد تعود على الفرد والمجتمع، خاصة وأنه يعتبر نوعاً من أنواع التبرع المحض التي ليس للواقف فيها أي أجر مادي، سوى مساعدة الناس، وابتغاء الأجر من الله ﷻ، ومن هذه العوائد:

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، 198/3، رقم: 2737، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، 1255/3، رقم: 1632، كلاهما من رواية ابن عمر ﷺ

[2] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، 140/8

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الانسان من الثواب..، 1255/3، رقم: 1631

[4] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 85/11، بتصرف

[5] سورة الحج: الآية (77)

1- يؤدي إلى تأمين القبور للفئات محدودة الدخل، خاصة وأن هناك بعضاً من البلدان سعر القبور فيها مرتفع، كما يعتبر عندهم نوع من أنواع التجارات، وتأمين مثل هذا النوع من الأوقاف سيوفر على الناس من أصحاب الدخل المحدود عناء دفع مبالغ باهظة لشرائها لكونه يعتبر وقفاً لا أجر مالي عليه، إضافة إلى تخفيف مصابهم.

2- يؤدي إلى التكافل الاجتماعي بين أطياف المجتمع، خاصة وأن النبي ﷺ قد حث على ذلك في قوله: **"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"** [1]، ووقف المقبرة ليدفن فيها الناس هو نوع من هذا التكافل لكونه يؤدي إلى زيادة مستوى اللحمة والإيمان والانصهار بين المسلمين.

3- يؤدي إلى تحقيق درجة عالية من الترابط بين أفراد المجتمع، من خلال الأثر الذي يعكسه هذا النوع من الأوقاف على المستفيدين، ومن خلال تقدير المستفيدين للموقفين الذين خصصوا الأرض التي يمكن أن يستفيدوا منها بأرباح طائلة كمقبرة لدفن الناس فيها.

المطلب الرابع: ضوابط وقف المقابر

إن وقف المقابر بشكل مؤقت له خصوصية لكونه يختلف عن أي نوع من الأوقاف المتعلقة بالموتى، فبعد انتهاء مدة الوقف المحددة من قبل الواقف تعود الأرض إلى مالكها ليتصرف فيها كما يشاء، ومعلوم أن جثث الموتى لها حرمة في الشريعة الإسلامية، فلا يجوز العبث فيها، ولا نبش القبور إلا في حالات الضرورة، لذلك قبل عودة الأرض لصاحبها يجب أن يراعى ضابطان يحفظان للميت حرمته وهما كالآتي:

❖ **الضابط الأول: التيقن من بلاء جثث الموتى المدفونين والتأكد من ذلك من أهل الخبرة[2]:**

قبل الحديث عن هذا الضبط، وجب التفصيل في مسألة استصلاح الأرض التي خصصت لدفن الموتى، فهي تعتبر الأساس الذي سيبنى عليه هذه الضابط، والفقهاء مختلفون في ذلك على قولين:

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس، 10/8، رقم: 6011، مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين، 1999/4، رقم: 2586، واللفظ له، كلاهما من رواية النعمان بن بشير ﷺ

[2] انظر: قحف، **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**، ص180

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[1]: فذهبوا إلى جواز استصلاح الأرض وزراعتها وعمارتها والبناء عليها إذا بليت جثث الموتى تماماً بحيث لم يبق لها أثر.

يقول بدر الدين العيني رحمه الله: "ولو بلي الميت وصار تراباً يجوز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء فيه وسائر الإنتفاعات به" [2].

ويقول النووي رحمه الله: "يجوز نبش القبر إذا بلي الميت وصار تراباً وحينئذ يجوز دفن غيره فيه، ويجوز زرع تلك الأرض وبنائها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب، وإن كانت عارية رجع فيها المعير، وهذا كله إذا لم يبق للميت أثر من عظم وغيره، قال أصحابنا رحمهم الله ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض"[3].

ويقول البهوتي: "وإذا صار الميت رميمًا، جازت الزراعة وحرثه أي: موضع الدفن وغير ذلك كالبناء"[4].

القول الثاني: هو قول المالكية [5]: ذهبوا إلى عدم جواز استصلاح المقبرة بأي وجه من وجوه الاستصلاح ولو بليت جثث الموتى فيها، بل تبقى الأرض على حالها، وقد استدلوا على ذلك بكون استصلاح المقبرة فيه هتك لحرمة الميت، فالإسلام كما أعطى حرمة للحي، فأيضاً أعطاها للميت، يقول النبي ﷺ: "كسر عظم الميت ككسره حيا"[6]، ولهذا فإن الموضع الذي يدفن فيه الميت عندهم يصبح وقفاً عليه ما دام منه شيء موجود حتى يفنى، فإذا فني جاز فتحه ودفن غيره فيه فقط، أما استصلاحها والزراعة فيها فلا يجوز.

---

[1] انظر: ابن عابدين، **حاشية رد المختار**، 245/2، والماوردي، **الحاوي الكبير**، 27/3، والحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، 235/1

[2] **البناية شرح الهداية**، 253/3

[3] المطيعي، **تكملة المجموع**، 303/5

[4] البهوتي، **كشاف القناع**، 227/4

[5] انظر: **حاشية الدسوقي**، 428/1، والصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، 377/1

[6] أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، 116/5، رقم: 3207، وقد روته عائشة ل، وقد صححه النووي في خلاصة الأحكام، 1035/2، رقم: 3694، وأيضاً ابن الملقن في البدر المنير، وقد قال عنه ابن قطان: حديث حسن، انظر: ابن الملقن، **البدر المنير**، 769/6

يقول ابن يونس الصقلي رحمه الله: "قال ابن سحنون: وسئل مالك عن الرجل يشتري الدار فيجد فيها قبرًا قد كان البائع دفنه؟ قال: أرى أن يرد البيع؛ لأن موضع القبر لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به؛ لأنه حبس"[1]

ويقول ابن شاس رحمه الله: "ولا تنبش عظام الموتى عند حفر القبور، ولا تزاح عن موضعها، ومن وافق قبرا عند حفره فليذره وليرد عليه ترابه، ولا يزاد من قبر على قبر، وليتوق كسر شيء من عظامه، ولا ينبش القبر" [2]

ويقول التتائي رحمه الله: "والقبر في ملك ربه أو غيره بإذنه أو في الصحراء حبس، أي: له حكم الحبس على من دفن به، لا يمشى عليه ولا ينبش، ولا يتصرف فيه ما دام به الميت"[3]

ويقول الدسوقي رحمه الله: "(وقوله والقبر حبس) أي على الدفن، فإن نقل منه الميت أو بِلِي لم يتصرف فيه بغير الدفن كالزرع وبنائه بيتاً للانتفاع به" [4].

ويقول الصاوي رحمه الله: "إذا علم أن الأرض أكلته ولم يبق شيء من عظامه فإنه ينبش؛ لكن للدفن أو اتخاذ محلها مسجدا لا للزرع والبناء"[5]

لكن أجاز المالكية نبش القبر في ثلاث حالات [6]، وهي:

- إن كان الكفن مغصوباً وشح فيه صاحبه فأبى إلا أخذه فعند ذلك يجوز النبش.
- إن دفن الميت في قبر غيره بغير إذن منه، وشح فيه صاحبه فأبى إلا أخذه فيجوز نبشه.
- إن نسي مع الميت مال في القبر فيجوز ذلك.

يقول ابن شاس رحمه الله: "ولا ينبش القبر إلا إذا كان هو أو شيء من الكفن مغصوبا وشح فيه ربه، أو نسي معه مال في القبر"[7]

---

[1] ابن يونس الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، 991/3

[2] ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، 195/1

[3] التتائي، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، 559/2

[4] **حاشية الدسوقي**، 428/1

[5] الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، 376/1.

[6] انظر: ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، 195/1، وخليل، **مختصر خليل**، ص52، والدميري، **الشامل في فقه الإمام مالك**، 162/1، والتتائي، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، 560/2

[7] ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، 195/1

ويقول خليل رحمه الله: "والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به إلا أن يشح رب كفن غصبه أو قبر بملكه أو نسي معه مال"[1]

ويقول الحطاب رحمه الله: "إن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه ما دام منه شيء موجودا فيه حتى يفنى فإذا فني حينئذ؛ يدفن غيره فيه، فإن بقي شيء من أعضائه فالحرمة قائمة بجميعه ولا يجوز أن يحفر عليه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقا إلا أن يكون موضع قبره قد غصب" [2]

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز استصلاح الأرض بعد بلاء جثث الموتى، لكون وجود الموتى وعظامهم هو المانع من استصلاحها، أما وقد بليت هذه الجثث، وتحللت عظامها فلم يعد للميت وجود ولا أثر، مما يجيز استصلاحها، أما ما ذهب إليه المالكية من منع استصلاحها لكون حرمة الميت قائمة ولو بليت أجزائه فيرد عليهم: بأن استصلاح الأرض ليس فيه هتك لحرمة الميت، لكون الحرمة له تكون في حال بقاء شيء منه، أو من عظامه، أما في حال لو بليت تماماً ولم يبق أثر لا للميت ولا لعظامه فحرمته تزول، لكون الحرمة إنما وجبت في حال بقاء شيء منه.

من خلال ما تم ترجيحه سباقاً يتضح أنه متى ما بلي الميت وأصبح رفاتاً ولم يبق له أثر في القبر، وتم التأكد من أهل الخبرة في ذلك جاز زراعة الأرض، والبناء عليها، واستصلاحها من قبل صاحبها، ووقف المقابر لا يخرج عن ذلك فمتى ما تحقق هذا الشرط عادة الأرض الموقوفة إلى صاحبها، يتصرف فيها كما يشاء، لكون الجثث قد بليت تماماً ولم يبق لها أثر في الأرض، وبهذا لا تنتهك حرمة الميت.

[1] خليل، **مختصر خليل**، ص52

[2] الحطاب، **مواهب الجليل**، 253/2.

❖ **الضابط الثاني: مراعاة اختلاف المدة الزمنية لبلاء الميت من بلد لآخر:**

وهذا الضابط يستفاد من كلام النووي رحمه الله عندما قال: "قال أصحابنا رحمهم الله ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض"[1] فيجب مراعاة اختلاف المدة الزمنية لبلاء الميت من بلد لآخر، فهناك بعض البلاد تحتاج فيها الجثة لتبلى وتتحلل بالكامل إلى سنين، وهناك بلدان أخرى تحتاج إلى شهور، لاعتماد هذه العملية على الظروف المحيطة أكثر من الاعتماد على طريقة التحلل الحيوية الطبيعية، وكل ذلك مبني على الظروف المحيطة بالجثة، ومن العوامل الرئيسية التي تؤثر على هذه العملية: الظروف الجوية، وحموضة التربة وغيرها، فهذه العوامل تؤدي إلى اختلاف الوقت الذي يتحلل فيه الميت، فمثلًا عند دفن الجثة في مناخ جاف، مصحوبًا مع درجات حرارة باردة جدًا، أو حارة جدًا قد تتأخر حينها عملية التحلل.

إذاً عند إرجاع الأرض الموقوفة للواقف يجب مراعاة المدة الزمنية لبلاء الميت حتى لا يتم الوقوع فيما حرمه الشارع، وهذا الضابط يجب أن يرجع فيه لأهل الخبرة من علماء الأرض، وعلماء تحلل الجثث، حتى يتم التأكد من أن الجثث قد بليت وأصبحت رفاتاً، وإلا تبقى الأرض على حالها إلى أن تبلى الجثث تماماً، وبعدها تعود لصاحبها.

[1] المجموع، 303/5

المبحث الثالث: وقف المقابر في قوانين الوقف الإماراتية

سيتم الحديث في هذا المبحث عن رأي قوانين الوقف الإماراتية بوقف المقابر، ومقارنة هذه الآراء بالفقه الإسلامي، وذلك من خلال مطلبين اثنين على النحو الآتي:

المطلب الأول: وقف المقابر من منظور قوانين الوقف الإماراتية

لقد نصت قوانين الوقف الإماراتية على وقف المقابر في جزئيات محددة من المواد، لكن قبل الدخول في هذه المواد يجب التنبيه أن النظرة القانونية سترتكز على ثلاثة قوانين وقفية موجودة في الإمارات وهي:

1- قانون الوقف الاتحادي لدولة الإمارات، رقم (5) سنة 2018م
2- قانون الوقف التابع لإمارة دبي، رقم (14) سنة 2017م
3- قانون الوقف التابع لإمارة الشارقة، رقم (8) سنة 2018م

فهذه القوانين الثلاثة نصت على وقف المقابر في موادها كل بحسب ما يراه مناسباً، وسيتم التفصيل في كلِّ قانون على انفراد، ومن ثم التعليق على هذه المواد بما يناسبها.

أولاً: قانون الوقف الاتحادي لدولة الإمارات:

لقد نص قانون الوقف الاتحادي على وقف المقابر في المادة (7) البند السابع على الآتي: **"إذا كان الموقوف أرضاً أو عقاراً مخصصاً للمساجد أو المقابر، فيجب أن يكون مفرزًا، وتدخل في حكمه المرافق المخصصة لخدمته أو للصرف عليه، ويكون الوقف عليه مؤبداً"**[1]، وبحسب المادة المذكورة فإن القانون لا يرى جواز وقف المقابر بشكل مؤقت، بل يجب أن يكون وقف المقبرة مؤبداً حتى يتم قبوله، وعليه إذا أراد الواقف وقف أرض كمقبرة فعليه أن يجعلها وقفاً مؤبداً حتى يقبل منه.

لكن هذا الكلام لا يعني أن قانون الوقف الاتحادي لم يجز الوقف المؤقت، بل أجازه لكن في غير المقابر والمساجد، جاء في المادة رقم (4) البند الثاني: **"الوقف المؤبد: وهو أيّ وقف يرد نص في إشهاد الوقف بأنه مؤبد أو إذا لم يرد نص في إشهاد الوقف بتأقيته، بالإضافة إلى وقف المساجد والمقابر، وغيرها من الأوقاف التي تقتضي التأبيد.. الوقف المؤقت: وهو أيّ وقف يحدد له الواقف مدة محددة أو طبقة معيّنة من ذريته، وذلك**

(1) https://laws.uaecabinet.ae/ar/materials/law/1237?page=1

وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"[1]، فبشكل عام القانون الاتحادي يرى جواز الوقف المؤقت لكن فيما عدا المقابر والمساجد.

ثانياً: قانون الوقف التابع لإمارة دبي:

لقد نص قانون الوقف في إمارة دبي على وقف المقابر في المادة (7)، ضمن الفقرة (ب) وجاء فيها: **"يكون الوقف مؤبداً في الأحوال التالية: إذا تضمّن إشهاد الوقف نصّاً صريحاً بأنّه مؤبد، وقف المسجد، وقف المقبرة"** [2]، وبحسب هذه المادة فقانون الوقف في إمارة دبي لا يرى جواز التوقيت في إيقاف المقابر، وإن كان القانون يقول بجواز الوقف المؤقت، جاء في المادة (6)، البند (ب): **"يتنوع الوقف بحسب مُدّته إلى ما يلي: الوقف الدائم، وهو ما لا يكون له مُدّة مُحدّدة، الوقف المُؤقّت، وهو ما يُحدِّد له الواقف مُدّة مُحدّدة أو طبقة مُعيّنة من ذُرّيته"** [3]، إذاً فقانون الوقف في إمارة دبي يرى جواز أن يكون الوقف مؤقتاً، لكنه في حالة وقف المقبرة أو المسجد فلا يرى فيه جواز التوقيت بل يصبح مؤبداً.

ثالثاً: قانون الوقف التابع لإمارة الشارقة:

إن قانون الوقف في إمارة الشارقة تضمن وقف المقابر ولم يخرج عما تم ذكره سابقاً من عدم جواز وقف المقبرة بشكل مؤقت، بل يجب أن يكون مؤبداً، جاء في المادة (15) البند الثاني: **"يكون وقف الأرض لتخصيصها مقبرة مؤبداً وتدخل في حكمه المرافق المخصصة لخدمتها"** [4].

إذاً بشكل عام قوانين الوقف الثلاثة نصت على جواز أن يكون الوقف مؤقتاً لكن في المقابر لم يؤخذ أي من القوانين الثلاثة بجواز ذلك، بل نصت على أن وقف المقبرة يكون مؤبداً، ويأخذ أحكام الوقف المؤبد.

---

[1] https://laws.uaecabinet.ae/ar/materials/law/1237?page=1

[2] https://cutt.us/QDY6G

[3] https://cutt.us/QDY6G

[4] قانون رقم (8) لسنة 2018، في شأن الوقف في إمارة الشارقة، ومذكرته الإيضاحية، ص21

المطلب الثاني: ما أخذت به قوانين الوقف الإماراتية من منظور فقهي

بعد ما تم بيان نصوص القانون في وقف المقابر، لا بد من ربط هذه القوانين بما أخذ به الفقه الإسلامي، وبحكم أن كافة قوانين الوقف الإماراتية قد نصت على عدم جواز وقف الأرض كمقبرة بشكل مؤقت، بل لا بد من أن يكون مؤبداً فلن يكون هناك حاجة للتفصيل في كل قانون على حد سواء، لكونها تتفق جميعها على رأي واحد.

أولاً: مقارنة ما أخذت به قوانين الوقف الإماراتية مع الفقه الإسلامي:

عند النظر فيما أخذت به قوانين الوقف الإماراتية من عدم جواز وقف المقابر بشكل مؤقت يتضح أنها راعت الخلاف الذي دار بين الفقهاء في الوقف المؤقت، ويمكن القول إنها جمعت بينهما من ناحيتين:

الناحية الأولى: أنها أخذت بقول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة [1]، بعدم جواز الوقف المؤقت، لكن القانون قيد هذا القول فيما إذا كان الوقف مخصصاً للمساجد أو المقابر، جاء في المادة (7) البند السابع من قانون الوقف الاتحادي: **"إذا كان الموقوف أرضاً أو عقاراً مخصصاً للمساجد أو المقابر، فيجب أن يكون مفرزًا، وتدخل في حكمه المرافق المخصصة لخدمته أو للصرف عليه، ويكون الوقف عليه مؤبداً"**[2]

الناحية الثانية: أنها أخذت بقول المالكية ومن تبعهم بجواز الوقف المؤقت [3]، لكن خصصت ذلك فيما عدا المساجد والمقابر، جاء في المادة رقم (4) البند الثاني من قانون الوقف الاتحادي: **"الوقف المؤقت: وهو أيّ وقف يحدد له الواقف مدة محددة أو طبقة معيّنة من ذريته، وذلك وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"**[4] فيكون القانون لم يمنع الوقف المؤقت، لكنه قيد بعض أوقافه بجعله مؤبداً، فيكون قد جمع بين الحسنين.

---

[1] انظر: السرخسي، **المبسوط**، 47/12، والكاساني، **بدائع الصنائع**، 220/6، والماوردي، **الحاوي الكبير**، 521/7، والرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، 266/6، المطيعي، **تكملة المجموع**، 334/15، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 251/2، والمرداوي، **الانصاف**، 397/16، وابن النجار، **شرح منتهى الإيرادات**، 188/7

[2] https://laws.uaecabinet.ae/ar/materials/law/1237?page=1

[3] انظر: السرخسي، **المبسوط**، 47/12، والكاساني، **بدائع الصنائع**، 220/6، والماوردي، **الحاوي الكبير**، 521/7، والرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، 266/6، والمرداوي، **الانصاف**، 397/16، وابن النجار، **شرح منتهى الإيرادات**، 188/7.

[4] https://laws.uaecabinet.ae/ar/materials/law/1237?page=1

ثانياً: رأي الباحث فيما أخذت به قوانين الوقف الإماراتية:

وبعد ما ذكر يرى الباحث أن ما أخذت به قوانين الوقف الإماراتية هو الأنسب بالنسبة لهم، لكون الدولة توفر الأراضي الخاصة لدفن الموتى، ولأن القبور فيها ليست عرضة للمساومة وللمزايدة كما هي الحال في بعض البلدان العربية، كما أنه ليس هناك حاجة حتى يتم وقف المقبرة بشكل مؤقت، فكما ذكر في الضوابط سابقاً يجب أن تتحلل جثث الموتى وتفنى تماماً حتى تعود الأرض لصاحبها وهذا يحتاج إلى وقت طويل، كما يحتاج إلى خبراء في علم تحلل الجثث للتأكد من أنه قد فنيت الجثث تماماً، لهذا فما أخذ به القانون هو الأسلم بالنسبة لدولة الإمارات.

لكن ما تم تطبيقه في قوانين الوقف الإماراتية قد لا يصلح في غيرها من البلدان لكون أعداد السكان في بعض البلدان قد يصل إلى عشرين مليون (كسوريا)، وقد يصل في غيرها من البلدان إلى مئة مليون (كمصر)، وهذه الأعداد تحتاج مقابر أكثر، والدولة قد لا تستطيع توفير القبور للجميع، مما يدفع الناس لشراء القبور بأسعار مرتفعة، ويصبح القبر عرضة للمساومة والتجارة [1]، ففي هذه البلدان استخدام هذا النوع من الأوقاف يؤدي إلى حل جزئي لهذه الإشكاليات، كما يؤدي إلى التوسعة على الفقير الذي لا يستطيع دفع الأسعار التي تطلب منه مقابل قبر ليدفن فيه الشخص الذي فقده، فهنا الحاجة تكون ملحة لمثل هذا النوع من الأوقاف وإن كان لن يحل المشكلة من جذورها، لعدة أسباب:

1- كونه سيوفر حلاً مؤقتاً يساعد الناس ويخفف الأعباء على الناس.
2- مساهمته في التخفيف من معاناة الناس، خاصة وأن تكلفة القبور قد تؤدي بالشخص إلى التدين من الناس لدفع هذه التكاليف.
3- يتيح الفرصة لمن يرغب في الأجر أن يبذل أرضه لمدة زمنية بناء على القول بجواز الوقف المؤقت لكونه قد لا يستطيع بذلها بصورة دائمة، مع مراعاة الضوابط الخاصة بوقف المقابر.
4- فيه نوع من التشجيع على الأوقاف المؤقتة، وزياد المساهمة فيها.

[10] راجع في ذلك مقال بعنوان: **الموت المكلف ربع مليون ريال للحصول على قبر**، مجلة الوطن، لنجلاء الحربي ورياض فيصل درويش وماهر طلعت، 02 فبراير 2023 - 11 رجب 1444 هـ، https://www.alwatan.com.sa/article/1120342 ، ففيه شرح كافي عن أسعار القبور في بعض الدول العربية وكيف يتم التجارة فيها والمساومة عليها من قبل التجار.

الخاتمة:

أولاً: نتائج البحث:

وقبل الختام فقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج برزت من خلال البحث في وقف المقابر، من أهمها:

1- أن المقصود بوقف المقابر بشكل مؤقت: هو حبس أرض تتخذ مكاناً لدفن الموتى لمدة زمنية معلومة، وعند انتهاء هذه المدة تعود الأرض لصاحبها وفقاً للشروط المعتبرة في الشرع

2- يحكم وقف المقابر المؤقت ضابطان، هما: تيقن بلاء الميت والتأكد من ذلك من أهل الخبرة، ومراعاة اختلاف المدة الزمنية لبلاء الميت من بلد لآخر.

3- أخذت قوانين الوقف الإماراتية بمذهب المالكية في جواز الوقف المؤقت، لكنها نصت على عدم جواز وقف المقابر إلا بشكل مؤبد.

ثانياً: التوصيات:

ومن التوصيات التي يوصي بها الباحث:

1- يوصي بمراجعة المادة الخاصة بجعل وقف المقابر مؤبداً في قوانين الوقف الإماراتية، ودراسة تعديل المادة بجعلها تجيز وقف المقبرة بشكل مؤقت، حتى تتاح فرص أكثر، ولعدم سد باباً من أبواب الخير على الناس.

2- يوصي بدراسة وقف المقابر في قوانين الوقف العربية، وبيان الآراء القانونية فيه، وربط هذه الدراسة بما أخذ به الفقه الإسلامي.

وختاماً فما كان من خطأ في هذه البحث فهو مني ومن نفسي، وما كان فيه من توفيق فمن الله ﷻ، وآخر الدعاء أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين، **العناية شرح الهداية**، ط: الأولى، مصر، مطبعة مصفى البابي الحلبي، 1389هـ - 1970م

2- البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، **كشاف القناع عن الإقناع**، ط: الأولى، وزارة العدل في السعودية، 1421هـ – 2000م

3- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: ياسر إبراهيم، ط: الثانية، الرياض – السعودية، مكتبة الرشد، 1423هـ – 2003م

4- التتائي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، تحقيق: نوري المسلاتي، ط: الأولى، بيروت – لبنان، دار ابن حزم، 1435هـ - 2014م

5- الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، بدون طبعة، بيروت – لبنان، دار المعرفة، بدون تاريخ

6- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط: الثالثة، دار الفكر، 1412هـ – 1992م

7- خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، **مختصر خليل**، تحقيق: أحمد جاد، ط: الأولى، القاهرة – مصر، دار الحديث، 1426هـ – 2005م

8- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومجموعة علماء، ط: الأولى، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2004م

9- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بدون طبعة، بيروت – لبنان، دار الفكر، بدون تاريخ

10- الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، **الشامل في فقه الإمام مالك**، ط: الأولى، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ – 2008م

11- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل بللي، ط: الأولى، دمشق – سوريا، دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م

12- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط: الأولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1997م

13- أبو زهرة، محمد، **محاضرات في الوقف**، ط: الثانية، القاهرة – مصر، دار الفكر العربي، 1391هـ – 1971م

14- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **شرح السير الكبير**، تحقيق: محمد الشافعي، ط: الأولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1417هـ – 1997م

15- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، مصر ، مطبعة السعادة

16- ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميد لحمر، ط: الأولى، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1423هـ - 2003م

17- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، **المسند**، بدون طبعة، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ
18- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ط: الأولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1995م
19- الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، **وبل الغمام في شرح عمدة الفقه**، ط: الأولى، الرياض – السعودية، دار الوطن، 1429هـ
20- ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ط: الثانية، القاهرة – مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1386هـ - 1966م
21- عبد الرحمن وأمان الله، محمد فردوس، محمد، **الوقف المؤقت: دراسة تأصيلية فقهية**، مجلة العلوم الإسلامية، ماليزيا، المجلد 21، 21 أغسطس 2017
22- عطا، أبو الخير نشأت أحمد، **مدى مشروعية الوقف المؤقت دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية على ضوء النوازل المعاصرة**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، مصر، ع3، 1442هـ – 2020م
23- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، بدون طبعة، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.
24- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ط: الثانية، القاهرة – مصر، دار المعارف، 1397هـ – 1977
25- قحف، منذر، **الوقف الإسلامي (تطوره، وإدارته، وتنميته)**، ط: الأولى، دار الفكر المعاصر ، دمشق – سوريا، 1421هـ – 2000م
26- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغني**، تحقيق: عبد اللَّه التركي وعبد الفتاح الحلو، ط: الثالثة، الرياض – السعودية، دار عالم الكتب، 1417هـ - 1997م
27- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م
28- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط: الأولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1416هـ – 1996م
29- الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، 1327هـ
30- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي معوض وعادل الموجود، ط: الأولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م
31- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط: الأولى، القاهرة – مصر، هجر للطباعة، 1415هـ - 1995م
32- المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع**، المدينة المنورة – السعودية، المكتبة السلفية
33- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مجموعة علماء، ط: الأولى، الرياض-السعودية، دار الهجرة، 1425هـ – 2004م

34- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط: الأولى، القاهرة – مصر، عالم الكتب، 1410هـ -1990م

35- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين، **لسان العرب**، ط: الثالثة، بيروت – لبنان، دار صادر، 1414هـ

36- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، تحقيق: عبد الملك دهيش، ط: الخامسة، مكة المكرمة – السعودية، مكتبة الأسدي، 1429هـ - 2008م

37- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط: الثانية، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ

38- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، تحقيق : حسين إسماعيل الجمل، ط : الأولى، لبنان – بيروت، مؤسسة الرسالة، 1418هـ – 1997م

39- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1374هـ - 1955م

40- يوسف، يوسف إبراهيم، **مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة الوقف المؤقت**، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر، مجلد 10، ع30، 1427هـ – 2006م

41- ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق: مجموعة باحثين، ط: الأولى، دار الفكر، 1434هـ - 2013م

قوانين الأوقاف الإماراتية:

1- https://laws.uaecabinet.ae/ar/materials/law/1237?page=1 قانون الأوقاف الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة

2- https://cutt.us/QDY6G قانون الأوقاف التابع لإمارة دبي

3- قانون الأوقاف التابع لإمارة الشارقة (قانون رقم (8) لسنة 2018، في شأن الوقف في إمارة الشارقة، ومذكرته الإيضاحية)